

# ١٢- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

## يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد اللهم علمنا ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا - [00:00:00](#)

ايها الاخوة الكرام الاخوة الفاضلات كل اخواتي الفاضلات والاخوة الكرام هذا اليوم هو اليوم السابع من شهر ربيع الاخر من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في كتاب الاكليل في استنباط التنزيل - [00:00:19](#) الحافظ السيوطي وقف بنا الكلام عند الاية السابعة والثلاثين بعد المئة من سورة النساء وهي قول الله سبحانه وتعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا. لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا. قال السيوطي رحمه الله - [00:00:36](#) استدل بها من قال تقبل توبة المرتد ثلاثا. ولا تقبل في الرابعة. استنباطا من هذه الاية. امنوا ثم امنوا الثانية ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يعني يعطون فرصة الثالثة او يكون على الاصل - [00:00:56](#)

الايمان امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا. بعدها هي الثالثة اما الرابعة فلا تقبل. يقول اخرج ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه انه قال في المرتد ان كنت لمستتبيه ثلاثا ثم قرأ هذه الاية. طيب يعني هذه هذه الاية - [00:01:16](#) اولا هي في سياق اهل النفاق. الذين دخلوا في الايمان ثم خرجوا منه ثم دخلوا ثم خرجوا. وهذه يعني طريقة مذبذبين بين اهل الكفر واهل الايمان. لكن الذي يظهر ان التوبة المرتد توبته تقبل. اذا تاب - [00:01:36](#)

توبة نصوحة وعاد وانت تكررت منه الردة. الاصل انها تقبل. الاصل انها تقبل. لكن لما يحدد علي وغيره من اهل العلم هذه الثلاث لانها هي الحد الاقصى. الحد الاقصى في احوالهم. في في الغالب انه - [00:01:56](#) يعطى هذه الفرصة. ثم بعدها يعني القليل انه يرجع. عموما التائب كل من تاب من الشرك او من النفاق باب التوبة مفتوح اذا تاب توبة صادقة نصوحة بشروطها فان الله سبحانه وتعالى قد فتح باب التوبة لكل - [00:02:16](#)

كل من كفر او اشرك او نافق او غير ذلك. طيب قوله تعالى وقد نزل عليكم في كتابه ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعد ولا تقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غيره. قال مقاتل في سورة الانعام بمكة - [00:02:37](#) لان الاية التي اشارت اه او اشار الله اليها في هذه السورة سورة النساء هي اية الانعام. واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا حتى يخوضوا في حديث غيره. قال ابن فرس استدل بعض العلماء بهذه الاية على وجوب اجتناب اهل المعاصي والاهواء. وهذا هو - [00:02:57](#)

يعني اصحاب الاهواء والبدع والمعاصي ينبغي ان يعني تجذب مجالستهم والجلوس معهم صحبتهم والسفر معهم. لانها لان هذه الاشياء تؤثر. تؤثر خاصة مع اهل الخير. اذا جالس اهل الشر مرة مرتين ثلاثة - [00:03:17](#) اربعة في اول الامر سينكر لن يقبل هذا الشيء ثم في المرات القادمة تتغير حاله وهذا طبيعة الانسان الضعيف لكن ينبغي للانسان ان يصون نفسه وان يحفظ نفسه عن ان يجالس مثل هذه المجالس - [00:03:37](#)

قال واخرج ابن ابي حاتم عن هشام ابن عروة ان عمر ابن عبد العزيز اخذ قوما يشربون فظربهم وفي رجل صالح فقيل انه صائم فتلا

فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم. وهذا استدلال - [00:03:56](#)

جيد من عمر ابن عبد العزيز انه لما شاركهم في الجلوس ولم يتبين انه كان ينكر عليهم وانما كان جالسا ولم يتعاطى معهم لكنه راضي قد رضي معهم بالجلوس عمه عمه بالحكم. يقول السيوطي قلت ويستدل بهذه الاية على ان - [00:04:16](#)

الامة داخله في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم. لانه قال في سورة الانعام واذا رأيت فاعرض هذا خطاب واما ينسب لك فلا تقعد كل هذه خطابات للرسول صلى الله عليه وسلم. ثم جاء في سورة الانعام ما يؤيد او ما يؤكد - [00:04:36](#)

ان الخطاب عام وليس خاصا ما قال وقد نزل وقد نزل عليك وانما قال نزل عليكم ولم يقل اذا سمعت قال اذا سمعتم في بين الايتين هذي استنبط او من خلال الايتين - [00:04:56](#)

السيوطي ان ما جاء خطاب ما كان خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم فان الامة داخله. يقول السيوطي هنا كلها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده كالايات التي قبلها. وقال هنا وقد نزل عليكم الى قول فلا تقعدوا. مريدا تلك الاية فدل على دخولهم فيها -

[00:05:13](#)

وفي هذه الاية اصل لما يفعله المصنفون في من الاحالة على ما ذكر في مكان اخر والتنبيه عليه. طيب الان عندنا مسألة ماذا؟ مسألة ما كان خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم ان الامة داخله في نقول خطابة الرسول على انواع ليست - [00:05:35](#)

واحد كما كان خطابا للرسول مما يتعلق بالرسالة مما يدل على خصوصيته فهذا لا يكون خطابا للامة كقوله تعالى يا ايها بلغ او قوله تعالى يعني خالصة لك من دون المؤمنين. فهذا يدل على اختصاصي بالرسول. فلا تدخل الامة. هناك خطابات اصلا - [00:05:55](#)

لم لم يرد به الرسول صلى الله عليه وسلم يعني المراد بها غيره. كقوله تعالى لنن اشركت ليحبطن عملكم. وقوله تعالى وقوله تعالى مثلا فان كنت في شك هذه خطابات ليست يعني خطابات للرسول من الاصل يعني يراد به غيره. واما خطابات الرسول صلى الله عليه وسلم -

[00:06:15](#)

التي يخاطب بها فالاصل دخول الامة ما لم تكن خاصة دخول الامة فيها مثل قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم؟ يا ايها النبي اتق الله وغيرها مما يدل على عمومها. يقول هذه الاية اصل في الاحالة يعني المصنفون يحيلون يقولون وقد تقدم ذكره عند اية كذا -

[00:06:38](#)

او في باب كذا. يقول هذا جائز لانهم لان الله احال. طيب قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا او استدلال بها على بطلان شراء الكافر العبد المسلم. لانه اذا اشترى العبد المسلم فانه ستكون ولايته - [00:07:03](#)

ولاية المسلم تحت ولاية كافر والله عز وجل يقول لن يجعل الكافرين على المؤمنين سبيلا قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى. استدلال به او استدلال به على استحباب دخول الصلاة بنشاط. وعلى كراهة ان يقول - [00:07:23](#)

كسنت يعني هذي من صفات المنافقين والكسل مذموم. والنبي تعوذ بالكسل قال اعوذ بك من الكسل. ضد كسل النشاط والقوة انسان يتعوذ من الكسل. لان من صفات المنافقين. يقول هنا استحباب دخول الصلاة بنشاط - [00:07:38](#)

هذا صحيح لانك اذا دخلت الصلاة بنشاط اديتها اداء سليما يعني ينبغي الانسان اذا كان يصيبه الكسل او نحوه ان يجدد وضوءه. فاذا اراد ان يدخل في الصلاة يعيد الوضوء ويجدده - [00:07:58](#)

حتى يدخل بنشاط واخوة. يقول اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه انه كان يكره ان يقول الرجل اني كسلان ويتأول هذه لما ينبغي ان يقول انا كسبت او انا كسلان. لان هذه صفة ذميمة. والذي تعوذ من هذا من هذه الصفة - [00:08:16](#)

يقول قوله تعالى واخلصوا دينهم لله. حث على الاخلاص قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القوم الا من ظلم. اخرجه لابي حاتم عن ابن عباس في الاية يقول لا يحب الله ان - [00:08:35](#)

ادعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه رخص له ان يدعو على من ظلمه سواء في الدعاء او اي ان يذكره امام الناس بشر او يتحسب عليه يقول حسبنا الله ونعم الوكيل او نحوه. واخرج - [00:08:50](#)

عبد بن حميد عن مجاهد قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يظيفه فلا بأس ان يقول لم يضيفني لم يضيفني لن يذمه واخرجه آ

واخرجه ابن ابي حاتم بلفظ فرخص ان له او فرخص له ان يقول له ويسمعه - [00:09:10](#)

بها الليث على وجوب الضيافة. عموما الاية عامة. يعني الجهر بالسوء باي وجه من وجوه الله لا يحب الجهر بالسوء. والكلام السيء لا يحبه. والشتم والدعاء السيء. كل هذا الله لا يحبه - [00:09:30](#)

الا في حالة واحدة ان يكون الشخص قد ظلم واذا كان ظلم هذا جاهل ولما انتصر بعد ظلمه فاولئك ما يقول اخرج عن الحسن قال هو الرجل يشتمك وتشتمه. تشتمه اذا كان قد ظلمك. قال قوله تعالى - [00:09:48](#)

فقالوا ارنا الله جهره. فاخذتم الصاعقة بظلمهم. يستدل به على منع رؤية على منع رؤية الله في الدنيا هذه الاية وغيرها موسى عليه السلام لما سأل الله الرؤيا ارني انظر اليك قال لن تراني. الدنيا الانسان ضعيف - [00:10:08](#)

ليس عنده قدرة على النظر الى الله عز وجل. اما في الآخرة فهي ثابتة وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة وغيرها من الايات والاحاديث انكم ترون ربكم كل هذا من آآ من الاشياء - [00:10:28](#)

دلت على جواز او من الادلة الدالة على جواز رؤية الرب جل جلاله يوم القيامة. وان من اعظم نعيم الجنة. بل هي فوق قوله تعالى من رفع الله اليه. قال فيه قصة رفع عيسى عليه السلام. هذه الاية واية ال عمران رافعك الي - [00:10:44](#)

دليل على ان عيسى في السماء وانه ينزل في اخر الزمان. ويقتل الدجال ويكسر ويقتل ويكسر الصليب ويقتل الخنزير وهو من علامات الساعة الكبرى. قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال فيه نزول عيسى. يعني هذه الاية رفعه الله -

[00:11:06](#)

رفعه عيسى وهذه نزوله. يقول اخرجه الحاكم عن ابن عباس. واخرج احمد من حديث ابي هريرة مرفوعا. ينزل عيسى ابن مريم ويقتل الخنزير ويمحو الصليب او يكسر الصليب ويعطي المال حتى لا يقبل - [00:11:28](#)

حتى لا يقبل ويضع الخراج. يعني يعطي المال اهله حتى يكتفون. ويضع الخراج الذي كان يؤخذ على الاموال التي كانت تؤخذ على الناس مثل الضريبة ونحوها. قال وتلا ابو هريرة وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته. اي قبل موت عيسى - [00:11:48](#)

قوله تعالى لان لا يكون للناس حجة لان لا يكون للناس حجة لان لا يكون للناس حجة بعد الرسل. فيه دليل لقول اهل السنة انه لا حكم قبل البعثة. ولا يحكم العقل. الاصل انه لا يحكم بحكم قبل البعثة. او قبل يعني - [00:12:10](#)

اقامة الشريعة. ولا يحكم بالعقل في كل شيء. العقل يحكم به في نطاق محدود. والعقد تابع للشرع. في الاحكام. لا يستقل ولا هنا ليس هناك حكم شرعي الا عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:30](#)

وان الله لا يعذب احدا او لا يعذب قوما الا بعد ان يرسلوا اليهم رسولا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. طيب قوله تعالى انزله بعلمه اي مشتملا على علم الله - [00:12:48](#)

وفيه دليل على ان في القرآن علم كل شيء. كذا فسر ابو عبدالرحمن السلمي التابعي. انزله بعلمه يعني مشتملا على علمه متلبسا بعلمه. اخرجه من ابي حاتم. قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله. ولا الملائكة المقربون. قال الزمخشري - [00:13:04](#)

اي ولا من هو اجل منه قدرا. واعظم خطرا او خطرا. فاستدل به على تفضيل الملك على البشر. على انه من باب الترقى. وجوابه انه من باب الاستدراج. لان اول الكلام مسوق - [00:13:24](#)

ردي على النصارى الزاعمين ان عيسى ابن الله. واستطرد منه الى الرد على العرب. الزاعمين بان الملائكة بنات الله. عموما تفضيل الملائكة على البشر او تفضيل صالح البشر على الملائكة هذه مسألة خلافية وكل له ادلته فسجود الملائكة - [00:13:44](#)

لادم دليل على افضلية ادم. وهنا لما قال والملائكة دليل على قضية الملائكة. ادلة كثيرة استنباطات كثيرة لكن ذكر اهل العلم ان مثل هذه المسألة يعني ليس وراءها كبير فائدة. عرفت ان الملائكة او الرسل افضل - [00:14:04](#)

ما الجديد؟ الله اعلم يعني بثمرتها. ولذلك كثير من اهل العلم لا يدخلون في مثل هذه المسائل. طيب قوله تعالى ويزيدهم من فضله فسر بحديث مرفوع بالشفاعة. فيمن وجبت له النار. ممن صنع اليهم المعروف في الدنيا - [00:14:24](#)

اخرج الطبراني وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود اخرجه الطبراني واخرجه ايضا ابن ابي حاتم عن الان مش موقوف عليه.

عموما كلمة ويزيدهم من فضل عامة. فضل الله واسع. فالله سبحانه وتعالى - [00:14:44](#)

يوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضلهم. يعني يعطيهم اجورهم كاملة. بل بل يزيد عليهم من من الاجور والفضائل عامة. قد يدخل فيها الشفاعة وغير الشفاعة. قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - [00:14:59](#)

هذه اية الكلالة الاخيرة وهي التي تسمى عند اهل العلم باية الصيف. وهي خاصة بالاخوة الاشقاء والاخوة والاخوات الشقيقات والاخوات يقول فيها ان من مات عن عن اخت لابويه يعني شقيقة او لاب - [00:15:16](#)

ولا ولد له ولا والد يعني بشرط ان لا يكون له ذرية اولاد وليس له والد ليس له اب في هذه الحالة تأخذ الواحدة النصف سواء كانت شقيقة او لاب. هل اجتمعت - [00:15:36](#)

دقيقة مع النصف الشقيقة والسدس بالاخت تنزل منزلة بنت بنت الابن مع طيب هذي مسألة والمسألة الثانية اذا كانت الاخت اكثر يعني اختين فاكثر فلهن الثلثان يعني اذا كانت الاخوات الشقيقات - [00:15:52](#)

او اخواتي اب اجتمعن يشتبكن في الثلثين. وان كانت واحدة اخت شقيقة اخت لاب فلها النصف. وان اجتمعت واحدة شقيقة او واحدة لاب الشقيقة لها النصف والاخت لاب لها السدس - [00:16:14](#)

هذي احوال الاخوات. اما الاخوة فان كان واحدا استغرق المال كله. فاذا ماتت امرأة وليس لها الا اخ شقيق او اخ لاب فانه يحوز المال كله. وان كان لها اخوة اكثر من اخ فانهم يشتركون. يشتركون - [00:16:30](#)

المال يقسم عليهم لانهم يعني عصة. واما اذا اجتمع الاخوة الاشقاء والاخوات فللذكر مثل حظ المؤمنين او اشقاء او اخوة اشقاء او اخوة لاب او اخوة لاب واخوات لاب نفس الشيء للذكر مثل حظ الانثيين - [00:16:50](#)

لكن لو اجتمع اخ شقيق واخ لاب يقدم الشقيق على الاخ لاب. لانه اعلى في الدرجة واقوى. يقول هنا وان الولد والوالد يحجب الاخوة الاخوات يعني من شرط ميراث الاخوات والاشاعة الشقيقات والاخوات لاب او الاخوة اشقاء والاخوة لاب الا يوجد فرع وارث - [00:17:10](#)

والا يوجد اب. فان وجد اب حجبهم وان وجد فرع وارس حجبهم. يقول واخرج عبد ابن حميد في تفسيره عن قتادة قال ذكر لنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطوته الا ان الاية في اول النساء انزلها الله في شأن الولد الوالد والولد والاية - [00:17:32](#)

انزلها الله في الزوج والزوجة والاخوة من ام. والاية التي في اخر النساء انزلها الله في الاخوة والاخوات من اب وام والاية التي ختم ختم فيها سورة الانفال واولو الارحام انزلها الله في اولي الارحام - [00:17:55](#)

قال ما جرت به الرحم من العصمة. طيب وبهذا تنتهي سورة النساء وما فيها من استنباطات وننتقل الى سورة المائدة يقول المؤلف اخرج الفريابي عن ابي منشرة قال في المائدة ثماني عشرة فريضة. ليس في سورة غيرها - [00:18:16](#)

او في سورة غيرها المنخرقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما زكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالالزام. والجوارح وطعام الذين اتوا الكتاب. لان الجوارح الصيد الصيد. وطعام الذين اتوا الكتاب - [00:18:36](#)

الذين اتوا الكتاب تمام الطهور والسارق والسارقة. وما جعل الله من بحيرة. يعني يقول ان هذه الاشياء التي ذكرت لم ترد الا في المائدة. وقال ابن العربي روي عن ابي منشرة انه قال في المائدة ثماني عشرة - [00:18:56](#)

ونحن نقول فيها الف فريضة. يعني لا يتعارض مع كلام ابن عربي هو يقصد ان هناك ثماني عشرة فريضة لم تذكر الا في هذه السورة. المنخلقة لم يذكر الا في المائدة مثلا. لكن ابن العربي يقول الفريضة ممكن تستنبطها من - [00:19:16](#)

من السورة تكون مكررة مثلا. يقول السيوطي قلت انما قصد ابو ميسرة الفرائض التي فيها وليست في غيرها كما تقدم كلامه او كما تقدم في كلامه. قوله تعالى اوفوا بالعقود. قال ابن عباس يعني ما احل الله وما حرم. وما فرض وما حج - [00:19:36](#)

القرآن كله. لا تغدروا ولا تنكثوا. اخرج ابن ابي حاتم. هذا هو الصحيح ان العقود والعهود والمواال على اطلاقها. العقود العقد الذي بينك وبين الله. والعهد الذي بينك وبين الله. في اداء ما فرض الله عليك. وكذلك العقد الذي - [00:19:56](#)

بين الخلق والعهود والمعاهدات التي بينك وبين الخلق يجب الوفاء بها. فالاية عامة او بالعقود عموما. وقيل هي العهود. وقيل ما عقد

الانسان على نفسه من بيع وشراء ويمين وندر وطلاق ونكاح. ونحو ذلك - [00:20:16](#)

فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى. هذا هو الصحيح. وقال زيد ابن اسلم العقود خمس. عقدة النكاح وعقدة وعقدة اليمين وعقدة العهد وعقدة لعل اراد يعني انها من باب من باب التمثيل. يقول اخرجه ابن جرير واخرج مثله عن عبد الله ابن عبيدة - [00:20:36](#) ذكر بدل عقدة اي عقدة الشركة عقدة البيع. طيب عموما مثل ما ذكرنا العقود عامة. طيب قوله تعالى احلت لكم الانعام. والمراد بهيمة الانعام. قال هي الابل والبقر والغنم. وقيل الوحش - [00:21:03](#)

وبقر الوحش وحمار الوحش ونحوها وقيل الاجنة التي تخرج عند ذبح الامهات. اه ما المراد بهيمة الانعام هنا؟ نقول ما ذكره المؤلف جميعا كلها يعني الابل والبقر والغنم هذا يدخل دخولا اوليا ويتبعه يعني الصيود المباحة كالظباء والغزال - [00:21:20](#) وبقي الوحش وحمار الوحش ونحوها. كيف دخلت في بهيمة الانعام؟ لان الله قال احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم هذا في بهمة الانعام الثلاثة. الابل والبقر والغنم. لما قال غير محل الصيد وانتم حرم. دل على دخول الصيود. لان البقر والابل - [00:21:43](#) الغنم ليست سيولا فدل على ان الله اراد لامرين هذا وهذا واما الاجنة التي في بطون امهاتها فذكاة امها ذكاة لها. لا تحتاج الى ذكاة كما في الحديث. طيب قوله تعالى غير - [00:22:03](#)

الصيد وانتم حرم. في تحريم الصيد في الاحرام والحرم والحرم ايضا لانه لان حرم الله بمعنى محرمين. يعني احرم اي بحج او عمرة واحرم داخل داخل واحرم دخل في الحرم. يعني غير محل الصيد وانتم حرم. يعني قد تلبستم بالاحرام - [00:22:19](#) دخلتم بحج او عمرة او كنتم داخل حدود الحرم. فهذا لا يجوز الصيد. في هذه الحال يحرم الصيد. طيب قوله تعالى لا تحل شعائر الله. قيل المراد بها الحرم وقيل المناسك وقيل محرمات الاحرام. وقيل اوامر اوامر الله - [00:22:44](#)

ونواهيها. وهذا هو الصحيح يعني الاية عامة تحل شعائر الله. ويدخل في ذلك كل ما ذكر. يعني الحرم والمناسك والمحرمات وغيرها. قوله تعالى ولا الشهر الحرام اي الاشهر الحرم. قال ابن عباس يعني لا تستحل قتالا فيها. اخرجه ابن ابي حاتم - [00:23:04](#) يعني مسألة القتال في الاشهر الحرم هل هو باق محكم؟ او منسوخ؟ فالاية هنا تدل على انه محكم. وغير من الايات. وبعض اهل العلم ذهب الى انها قد نسخت بدليل حقت المشركين حيث وجدتموه. قالوا انها نسخة بايت السيف ونسخت بان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل الطائف في ذي القعدة. وغيرها - [00:23:25](#)

عدم النسخ وان القتال في الاشهر الحرم محرم باق. لا يجوز واما قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه وفي اي وقت الا ان يكونوا في الحرم او في الاشهر الحرم. واما استبداله بحديث النبي قاتل اهل - [00:23:49](#)

في ذي القعدة فان هذا محمول على ان النبي ابتداء القتال في شوال ودخل عليه الشهر واستمر فالذي استمر لا بأس لا يعتبر مبتدأ او كان قتاله على وجه مدافعة. طيب قوله تعالى قال ولا الشهر الحرام اي الاشهر الحرم. طيب قال ولا الهدي - [00:24:09](#) الاصل في مشروعية الاهداء الى البيت وتحريم الاغارة عليه. ذبحه قبل بلوغ محله. واستدل او استدل بالاية على لا يجي ايضا على منع الاكل منه. لان الهدي ما هو؟ هو ما يهدى الى البيت. يأتي به المحرم معتمرا او حاجا فيجعله - [00:24:30](#)

يعني يذبحه هديا بنسكه لفقراء الحرم. هذا هو الاصل. زين؟ فلا يجوز الاعتداء عليه ولا الايقار عليه ولا ذبحه قبل بلوغ محله. واما قول مؤلفنا ايضا على منع الاكل منه. فالصحيح ان الهدي والاضحية - [00:24:51](#)

والعقيقة يجوز الاكل منها. بل يستحب الله يقول فكلوا. فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها. اما الفدية هي التي لا يعني انسان ارتكب محظورا ولزمته الفدية. من محظورات الاحرام. كان مثلا او او يترك واجبا. كان مثلا لا يبيت - [00:25:11](#) ترك واجب عليه دم او مثلا يعني ارتكب محظورا اخذ من شعره او قص اظافره طيب او نحو ذلك. فهذا عليه دم. عليه يعني مخير مخير هو. بين ثلاثة اشياء اما دم او صيام ثلاثة ايام - [00:25:32](#)

لكن لو اختار الدم وذبحه لا يجوز الاكل منه لانه فدية قوله تعالى ولا القلائد. قال هي الهدي المقلد. كانوا يقلدون الهدي الذي يبعثونه الى بيت الله الحرام ثاني يوم كانت تقلد توضع فيها القلائد اما يعني كالنعال واللحاء الشجر ونحوه على - [00:25:50](#) على انها هدي موجه لبيت الله فلا احد يعتدي عليه. فهذا معنى القلائد. واحيانا توضع في الرقبة ونحوه كالقلادة. يقول بالذكر تأكيدا

لامره وحرمته وفيه مشروعية تقليد الهدى وقيل المراد اصحاب القلائد - [00:26:18](#)  
لا تعتدوا على اصحاب القلائد. كانوا في الجاهلية اذا خرجوا للحج تقلدوا من السمر اللي هو الشجر السمر السمر. قلادة فلم يعرض لهم  
احد بسوء. وعلى هذه وعلى هذا فالاية منسوخة. الصحيح عدم النسخ - [00:26:38](#)  
النسخ لا يقال او لا يستدل به او لا يستشهد به الا او لا نأتي بالنسخ الا عند التعارض الحقيقي ما في تعارض باقية والهدى باقي او كأنه  
يشير الى ان الاية كلها منسوخة - [00:26:57](#)

الحرام صحيح عدم النسخ اخرج الحاكم عن ابن عباس قال نسخ نسخ من هذه السورة ايتان اية القلائد وقوله فان حاجوك فان  
جاؤوك فاحكم والصحيح عدم النسخ لا في هذه الاية ولا في غيرها. النسخ لا لا يلجأ اليه عند الا عند التعارض الحقيقي. قال ابن  
الفرس - [00:27:14](#)

حقيقة جمعت جمعت ايات النسخ اه درست هالدراسة دراسة محررة والسيوطي ذكر في الاسقان ان ايات النسخ عشرون اية. وقال  
حررها الحذاق الكبر نظم ابياتا فيها وقمت انا باخذ هذه الايات العشرين ودراستها دراسة محرمة فتبين ان يعني اكثر هذه الايات التي  
ذكرها السيوف - [00:27:37](#)

لم تكن منسوخة وكتبت فيها كتابا مطبوع اسمه الايات المنسوخة عند السيوطي دراسة ونقد وان شاء الله تيسر الامر ارسل لكم  
نسخة منه عليه ان شاء الله وتستفيدون منه. لان هناك ايات كثيرة حقيقة كثير من الناس يظن انها منسوخة وهي ليست منسوخة -  
[00:28:06](#)

اية اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها. يظن كثير من الناس ان المرأة المتوفى عنها زوجها كانت تعتد سنة كاملة هذا في اول اسلام.  
ثم خفف عنها فاصبحت تعتد اربعة اشهر وعشرة - [00:28:29](#)

ويظن ان بين الايتين نسخا والصحيح عدم النسخ وكثير كثير من الايات. طيب يقول قال ابن فرس اخترع آآ اختلف في المنسوخ من  
هذه الاية. فقيل كل ما فيها من نهي - [00:28:45](#)

القتل مشرك او مراعاة حرمة له بقلادة او نحو ذلك. وهو منسوخ باية السيف. وكذا ما في قوله ولا امين البيت الحرام اباحة دخول  
المشرك الى البيت منسوخ. بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام. يعني اولا - [00:28:59](#)

هذه الايات التي ذكرها او اية لا تحل شعائر الله مثل ما ذكرنا ليست منسوخة هذا هو الصحيح. طيب هذي هذي مسألة. المسألة  
الثانية قال والان من ولا امين البيت الحرام. امين البيت الحرام يشمل كل من جاء الى البيت مسلما كان او كافرا - [00:29:19](#)  
لكن الكافر منع من دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي او مدينة مكة والمدينة بادلة اخرى فلا يقربوا المسجد الحرام ولقول النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد هذا العام كافر او مشرك. ممكن ان يقال مثلا فلا يقربوا المسجد الحرام. لكن ما نستطيع ان نقول انها  
- [00:29:39](#)

في قوله ولا امين. لان امين هذي عامة في المسلم والكافر قد نقول بينهما خصوص وعموم ممكن وقال الطبري الصحيح ان المنسوخ  
ولا الشهر حرام ولا الهدى ولا الخلائز ولا امنين للاجماع للاجماع على جواز قتال اهل الشرك - [00:29:59](#)

الشهر الحرام هذا الاجماع الذي يحكيه الطبري يعني تحتاج الى دقة يعني اجماع العلماء او اجماع الامة على جواز قتال اهل الشرك  
في الشهر الحرام الاصل ان القتال في الشهر الحرام - [00:30:19](#)

محرم والاجماع لا ينسخ آآ الدليل او النص. يقول وتعقبه بالفرس بان حرمة الهدى والقلائد باقية. بالمعنى مصدر به من غير نظر الى  
اصحابهما. وبان امين عام في المؤمن وغيره. مثل ما ذكرنا - [00:30:34](#)

وخص منه مشرك؟ نعم. فبقي على حاله في المؤمن فلا نسخ. الصحيح عدم النسخ. قوله تعالى يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا. قال  
التجارة وغيرها. التكبس بشكل عام. واستدل به استدلال به على جواز دخول الحرم بغير احرام. يعني يدخل - [00:30:52](#)

البيت الحرام او يدخل مكة بقصد التجارة. هذا جائز. يعني هناك بعض العلماء يقول لا يدخل مكة الا محرما صحيح دخولها ولو غير  
محرم. كان يدخل للتجارة او للدراسة او للعمل او لزيارة مريض او نحوها. هذا جائز - [00:31:12](#)

قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا. استدل بهما القالة من الاصوليين عند ورود الامر بعد الحظر يقتضي الاباحة هذي مسألة اصولية ان ورود الامر بعد الحظر يقتضي الاباحة والصحيح ان ورود الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه. فان كان قبل الحظر واجبا رجع الوجوب. محرما رجع - [00:31:32](#)

تحريم مباحا رجعت الاباحة مستحبا رجعت وهكذا. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض. فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. هذا مستحب وغيرها من الامثلة. طيب قوله تعالى ولا يجرمكم شئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا. وتعاونوا - [00:31:57](#)

البر والتقوى ولا تعاون على الاثم والعدوان. قال فيها النهي عن الاعتداء. وانه لا يؤاخذ احد بذنب احد. بلا شك ان الاعتداء محرم. والانسان ما يؤاخذ والامر الا اذا كان متسببا فيه. والامر بالمعروف شرعا. والنهي عن معاونة عن المنكر شرعا. واستدل - [00:32:19](#)

المالكي على بطلان ايجارة الانسان نفسه لحمل خمر ونحوه وبيع عنب لعاصره خمرا والسلاح لمن يعصي به واشبه ذلك. هذه الوسائل لها احكام المقاصد. فاذا علمنا ان هذا هذه هذا الشيء مباح - [00:32:39](#)

تبين لنا انه وسيلة الى حرام فانه يحرم. فاذا علم هذا الشخص انه يعني يبيع العنب لشخص يعصر خمرا فيجوز. اي سلاح اي شيء يعني يستعمل في الخير والشر وتعلم ان هذا الشخص يستعمله في الشرط لا يجوز. مثلا ايجارات المحلات انا اؤجر محلات ثم اعلم ثم جاءني شخص - [00:32:59](#)

واعلم انه سيبيع اشياء محرمة. فلا يجوز لي ان اؤجرها. وهكذا او مثلا ابيعه شيئا مباحا واعلم انه سيستخدمه في الحرام. فهذا لا يجوز وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخلقة والموقودة الى اخر الاية قال فيه - [00:33:26](#)

فيها تحريم فيها تحريم اكل الميتة الا ما استثنى الشرع كالجراد والسمك والدم ان لمستثناء الشراء كالكبدة والطحال. والخنزير على عمومه. لحمه ودمه وعظمه لحمه وجلده وشعره وغيره. وانما خص اللحم هنا لان السياق في الاكل - [00:33:50](#)  
وما اهل لغير الله به. قال المذبوح لغير الله كل ما ذبح لغير الله كأن يقال باسم المسيح او باسم فلان او نحوه. والمنخلقة قال وهي المقتولة خنقا خلقت بحبل او نحوها - [00:34:13](#)

قال ومن صورها ما لو ان خنق الصيد بحبولة يعني يضعون حبولة الطير. يعني تصيد الطير. هذي المحمولة لو دخل فيها الطير وخنقته فهذا يعتبر منخنقة لكن لو لم تخنقه ثم اخذه الصاعد وذبحه هذا جائز. يقول و المنقودة وهي المقتولة بالظرب - [00:34:30](#)  
او نحوها. قال ومن صورها كما في حديث الصحيحين ما لو اصاب السهم الصيد بعرضه. يعني السهم اطلق السهم ضربه بجنبه ليس برأس السهم الحاد او الرمح القى رمحا فضربه - [00:35:01](#)

او القى عصا ضربت العصا هذا الطائر او هذا الصيد فمات. هذا يسمى ماذا؟ يسمى موقودة. موقودة او رماه بحجر كبير. او صدمه بسيارته. هذي تسمى كلها موقودة. يقول ومنها المقتول بالبندقية - [00:35:21](#)

ما هي البندقية؟ يقول البندقية ما يعمل من الطين ويرمي به. هذي موقودة. ولا يقصد البندقية البندقية السلاح الذي يقتل هذا السلاح الذي يقتل هذا يقتل ويخرج الدم. وهو الة صيد. جائزة. اما قطع الطين الكبيرة هذه - [00:35:41](#)

تعتبر موقودة. يقول ومنها عند طائفة عند الطائفة المقتول بصدمة الكلب. صدمة السيارة مثل ما ذكرنا صدمة كان ينطلق الكلب ويضربه ويصدمه ولا ولا يقتله هذا يعتبر ايضا داخل في الحكم. يعني من من اوجه الموقودة. والمتردية وهي المقتولة بالتردي من جبل - [00:36:01](#)

او في بئر او سطح او من فوق السيارة العالية كالشاحنات ونحوها. هذي كلها متردية. قال ومن صورها عند قوم ما لو اصاب السهم الصيد فسقط بالارض يعني لا ندري ما الذي قتله هو جدار او ارض منخفضة مثلا او نحوها - [00:36:27](#)  
انت اطلقت السهم والسهم لكنهم الذي اماته انه تردى او انه او نحوه. او مثلا لو انه كان على بركة او على بئر ثم آآ ثم اطلقت

الصاعد عليه او الالة ثم سقط في الماء. لا ندري الذي اماته - [00:36:49](#)

الالة او الماء. قد يكون غريق هذا ان نقول لا يجوز. ويغلب جانب الحظر. يقول والنطيحة وهي المقتولة بنطح اخرى لها. يعني اثنتان فماتت احدهما. هل تسمى نطيحة منطوحة وما اكله السبع. يعني الذئب ونحوه. ومن صورته ما لو ارسل الكلب او ما لو ارسل الكلب الى الصيد - [00:37:12](#)

فامسكه فاكل منه كما في حديث الصحيحين يعني اذا اكل كلب او الصائد عموما كلب او الصقل او نحوه اكل من صيده هذا لا يجوز الاكل منه. لانه قد يكون صاده لنفسه - [00:37:40](#)

او اكل بعضه واتى ببعضه فان صاد فلا تأكل. الحديث قال فلا تأكل. فان قد يكون لم يمسك لك انما امسك لنفسه. وهذا في البخاري يقول قوله تعالى الا ما ذكيت. راجع الى الموقودة وما بعدها. قال ابن عباس يقول ما ذبحت من ذلك وبه روح فكلوا - [00:37:57](#)

يعني هل هو طيب قالوا اخرجته من ابي حاتم واخرج عن علي قال اذا ادركت الموقودة والمتردية والنطيحة تحرك يدا او رجلا فقلها زكها وقلها. وخص بعضهم باستثناء بما اكل السبع لان اقرب مذکور - [00:38:19](#)

صحيح ان الاستثناء راجع الى المنخرقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع جئت وجدت فيها روح تتحرك تربش بعينها وكذلك الموقودة والمتردة والنطيحة ثم اكل السمع زكها وتأكلها تذكيها وتأكلها هذا القول تعالى - [00:38:38](#)

ذبح على النصب قال قيل داخل في قوله وما اهل لغير الله. وما اهل لغير الله به. وهو من عطف الخاص على العام. ما نصب كان اهل الجاهلية يأتون بحجارة وانصاب ويذبحون عليها ويعظمونها. فهذا معنى او ما ذبح النصب قد - [00:39:01](#)

الانصار عند الاصنام. قالوا ان تستقسموا بالالزام. يقول هي قداح كانوا يستقسمون بها الامور. اخرجهم من ابي حاتم يعني كانوا يأتون بقداح ويستقسمون بها. يعني القداح يضعونها في اناء او في كيس. فيكون بعضها مكتوب - [00:39:25](#)

امضي وبعضنا يقول لا تمضي وبعضنا يقول اعد فيخرج فان خرج امري مضى وخرج لا تمضي لا يمضي خرج اعد يعيد. وهذا اعتقاد اعتقادا يعني فاسد واعتقاد لا يصح الله سبحانه وتعالى ابدلنا باي شيء بالاستخارة - [00:39:45](#)

اذا عزم الانسان على امر ولم يظهر له فيه شيء فانه يستخير الله يصلي ركعتين من غير فريضة ويدعو بدعاء الاستخارة. اما هذا يقول امضي تمضي ما ما لا يدري ما الذي وراءه - [00:40:05](#)

يقول واستدل بهذه الاية استدل بهذه الاية على تحريم القمار. لانه نفس الشيء تحريم القمار الميسر لانه اخذ بطريق محرم والتنجم بانه اعتقاد باطل وادعاء غيب والرمع والرمل والرمال معروف والمنجم - [00:40:18](#)

كل ما شكى له وعدها بعضهم الى منع القرعة في الاحكام وهو مردود. القرعة هي تفصل او يعني تفصل بين اشياء هو لا يضع القرعة يقول امضي ولا ما امضي - [00:40:38](#)

يعني يضع قرآن فيقول ان ظهرت كذا فانا اذهب وان لم تظهر فلا اذهب هذا لا يجوز. القلعة هي فصل بين اشياء فيها تنازع القرعة جائز فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يسافر اطلع بين زوجاته. فمن وقعت عليه القرعة فهي يعني آآ تذهب -

[00:40:53](#)

ومنها ايضا الاية فساهم فكان من المدحظين. قوله تعالى فما اضطرنا هذا تقدم ما فيه في سورة البقرة فمن اضطر ان تقدم يعني من اضطر الى اكل هذه الاشياء على وجه الضرورة وهو لا يريد غير باغ ولا - [00:41:13](#)

ولا معتدي هذا جائز. يسألونك ماذا احل لهم؟ يقول فيه اباح للطيبات ومفهومه تحريم الخبائث. وهي اصل في باب واباحة الصيد بالجوارح الشاملة السباعي والطيور بشرط تعليمهما وان تمسك الصيد على صاحبها بالا تاكل - [00:41:29](#)

فان اكلت منه فانما امسكت على نفسها لا على صاحبها كما في الحديث. يعني الصيد ان يكون معلما. اذا استرسله استرسل واذا زجره انزجر. ولا يأكل من الصيف. هذا هو المعلم. يقول في الاية مشروعية التسمية عند الارسال. ان يقول بسم الله. وفيها جواز -

[00:41:49](#)

لقوله تعالى واذكروا اسم الله عليه. وفيه جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة. لا ضربه هو ما يدرك ولا يعرف. اما تعليم هذا مشروع

لان التعليم قد يحتاج الى ذلك. اي الى الضرب احيانا. واستدل بالاية او استدل بالاية على اباحة - [00:42:13](#)

كلب للصيد ويقاس به الحراسة. والحديث الا كالب صيد او حراسة او حرث. فهذا جائز وما سواه لا يجوز. الذين يأتون الان يربون الكلاب عندهم في بيوتهم. ويركبونها في سياراتهم ويذهبون بها الى الحدائق. هؤلاء - [00:42:33](#)

ليعلموا انه كل يوم ينقص من من حسناتهم قيراط. والقيراط مثل الجبل العظيم. فماذا يستفيد من تربية الكلاب او حراسة او حرث وما سوى ذلك فلا يجوز. قول المقلبين قال من قال لا يحل الا صيد - [00:42:52](#)

خاصة رد بقوله الجوارح وعلمت من الجوارح يعني الصيود الكلاب والطيور. اخرج من ابي حاتم عن ابن عباس قال الجوارح الكلاب. والبازي والفهد والفهد والصقر واشباهها واخرج عنه في المسلم يأكل كلب المجوس او بازه او صقره او عقابه فيرسله -

[00:43:12](#)

ويأخذ قال لا تأكله. وان سميت لانه من تعليم المجوسي. وانما قال الله تعلمونهن مما علمكم الله والصحيح ان الكلب المعلم سواء علمه المسلم او علمه غير المسلم ان اذا اخذه المسلم واطلقه - [00:43:37](#)

الصيد وسمى الصحيح انه يجوز لانه حيوان ما له علاقة واخرج عنه في قوله واذكر اسم الله عليه. قال اذا ارسلت جارحك فقل بسم الله. وان نسيت فلا حرج. مثل مثل الزكاة - [00:43:57](#)

طيب واستدل بعموم الاية على استدلال بعموم على اباحة صيد الصيد الاسود البهيم. خلافا لمن منعه. هذي مسألة الكلب الاسود البهيم شيطان. فهل يجوز هذه مسألة فيها خلاف على اقوال عند المذاهب الاربعة. ومنهم من اجازة ومنهم من منعه. والذين منعه قالوا بانه

شيطان. وهذا هو الاولى - [00:44:13](#)

والاخرى يعني المنع. وبعموم قوله امسكنا من اباح من اباح الصيد ولو اكلت منه. ورد بتفسيره في الحديث اذا اكل منه واستدل قوم بالامر بالتسمية على ان من على ان من على ان ما - [00:44:37](#)

يسمى عليه من الصيد لا يحل. يعني اذا لم تسمي لا يحل. واستدل باختصار الا اذا كنت ناسيا. واستدل بالاقتصاد صار على ان على عليها على انه لا يذكر معها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يلزم. طيب ناخذ بس بقية الاية هذي - [00:44:59](#)

حتى نختم قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. قال فيه اباحة ذبائح اهل الكتاب وسائر اطعمتهم. اه ما احل لهم وما لم يحل لهم وما ذبحوه لاعيادهم او على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الاول - [00:45:19](#)

صحيح ان ذبائح الكتاب جائزة. وسائل اطعمتهم جائزة. وما احل لهم. اما ما لم يحل لهم فلا يجوز. لانه محرم عليه وما ذبحوا لاعيادهم لا يجوز. او على اسم المسيح لا يجوز على لا يجوز. هذا هذا الصحيح. ان اهل كتاب - [00:45:36](#)

ذبحوا وذكروا اسم غير الله عليه هذه محرمة. هذا شرك هذا لا يجوز. هذا محرم. لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. فاذا علمنا الكتابي يعتقد معتقدا محرما كان يقول باسم المسيح - [00:45:56](#)

او نحوه هذا لا يجوز الاكل. هذا محرم. هذي ميتة. لا يجوز. اما اذا لم يقل باسم المسيح وانما ذبح فهذا جائز لانه كتابي له له دين شرعي ومن غير كتابي كالمجوس والمشركين والبوذيين وغيرهم هذا لا يجوز والهنود - [00:46:12](#)

المشركين الذين يعبدون غير الله. كل هؤلاء لا يجوز اكل ذبائحهم. قال ونكاح الكتابيات جائز المنكوحه كمسلمة في استحقاقها المهر ومفهوم الاية تحريم ذبح غير اهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات. ونكاح كتابية الامة. هذا لا يجوز. بناء على التفسير والمحصنات

بالحرائق. وفي - [00:46:30](#)

بقية الاية احباط العمل بالردة. وتقدم في البقرة تقييد باتصال قال سبحانه وتعالى يرتد منكم فيمت وهو كافر طيب هنا السؤال هنا السؤال ما علاقة قوله تعالى ومن يكفر بالايما ن فقد حبط عمله الحديث عن الصيد واباحة - [00:46:57](#)

طعام اهل الكتاب واباحة نكاح آآ المحصنات من اهل الكتاب العفيفات. نقول لما كان الزواج والنكاح علاقة وثيقة بين الزوج والزوجة. والرجل اذا تزوج الكتابية قد يتأثر بها. وقد تؤثر عليه في عقيدته. حذر الله من هذا الشيء - [00:47:18](#)

قال ومن يكفر بالايما ن فقد حبط عمله. طيب لعلنا نقف عند اية الوضوء. اية الوضوء وهي الاية السادسة من سورة المائدة ان شاء الله

يكون لها حديث في لقاء قادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:47:38